الشخصية الإعتبارية ومسئوليتها فى الفقه الإسلامى والقانون

Muhammad Jan
Assistant Professor, Department of Shariah and Law, Islamia College University, Peshawar.
at-jan@icp.edu.pk

Abstract
legal person, or artificial person, is the core topic of law. In law, it has limited liability. It has been considered a natural person. Who can make contract agreements? The person who can sue and be sued in court in the name of corporate personality. In Shariah, there is a lot of discussion on this topic. Scholars differ in the existence of corporate personalities. In Shariah, there are many commands that could be influenced by the concept of corporate personality. Acceptance of corporate personality and limited liability will disrupt Fiqh's entire structure. Whether it is Abidat, Mamilat, or Jinayat.

Keywords- legal person, law, Shariah, Fiqh's, Abidat, Mamilat

الملخص
الشخص الاعتباري أو الشخص الاعتباري هو الموضوع الأساسي للقانون. في القانون ، لديها مسؤولية محدودة. لقد تم اعتباره كأنه شخص طبيعي. من يمكنه إبرام اتفاقيات العقود؟ الشخص الذي يمكنه رفع دعوى ، ويمكن مقاضاته في المحاكم باسم الشخصية الاعتبارية.
في الشريعة ، هناك الكثير من النقاش في هذا الموضوع. يختلف العلماء في وجود شخصية اعتبارية. في الشريعة ، هناك العديد من الأوامر التي يمكن أن يتأثر بها مفهوم الشخصية الاعتبارية.
قبول الشخصية الاعتبارية والمسؤولية المحدودة يخلّان بكامل البنية الفقهية. سواء كانت عبادات معاملات أو جنايات.

المقدمة

مسؤولية الأشخاص المعنوية من أهم المواضيع التي لها علاقة بشكل مباشر فلسفة القانون والفقه الجنائي، فهي تُعَتبر المحور الأساسي الذي تتمحور حوله فلسفة المسؤولية، ومن ثم جاءت النهضة العلمية والفكرية التي تبعث بالقانون الحديث وليدة للاتجاهات الفلسفية العديدة حول نظرية المسئوولية. ولهذا تم إنشاء المدارس الفقهيـة في القانون الجنائي، والشيء المميز بين هذه المدارس هو معيار كل منها حول أُسس المسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى كونها تعتبر نقطة التحول بالنسبة للتشريع الجنائي المعاصر، ويعود ذلك

إلى تطور نظرية المسؤولية الجنائية من مرحلة التخلف والوحشية إلى مرحلة التطور، ويمكن القول بأن تطور في القانون الجنائي كان وما زال مقترنًا بتطور هذه النظرية الجنائية وما تحتويه من تيارات فلسفية. وهو تطور للحضارة للإنسانية في عصر النهضة لمختلف الميادين.[i]ومسؤولية الأشخاص المعنوية تعتبر في الوقت الحاضر نقطة تحول أخرى في تطور القانون الجنائي الحديث، ذلك لأن مسؤولية الأشخاص المعنوية تعتبر هي الأخرى جاءت بسبب ما يشهده العصر من تغيرات يفرضها التقدم الحضاري الذي أصاب كل جوانب الحياة المختلفة الاجتماعية منها والاقتصادية. يعدّ مصطلح الشخص المعنوي من التعابير القانونية الحديثة التي تواضع عليها القانونيون المحاضرون، ثم نقل عنهم بعض الفقهاء فى كتاباتهم الفقهية. و قد ورد هذا المصطلح بتسميات عديدة و متنوعة تصب كلها فى هذا السياق كالشخص الاعتباري إلى الشخص الافتراضي ولكن الذي أُتفق عليه بإجماع فقهاء القانون الجنائي هو الشخص المعنوي. غير أن الأحكام بفكرة الشخص المعنوي لا تأتي إلا من خلال التطرق إلى مفهوم الشخص المعنوي و ذلك ببيان "تعريف الشخص المعنوي" و بيان خصائصه كذلك. إن تعابير الشخص في لغة القانون مختلف عن مدلوله فى اللغة العادية. فعندما يتم إطلاق لفظ الشخص في اللغة العادية إنما يقصد به الإنسان صاحب الإرادة الداعية العاقلة، أما فى لغة القانون فيُعنى به الكائن ذو الصلاحية لكسب الحق و تحمل الالتزامات، فالتعبير بالشخص في لغة القانون لايستلزم بالضرورة الآدمية مما يفيد أن مصطلح الشخص لا ينصرف فحسب حسب القانون إلى الشخص الطبيعي بل كذلك لجماعة الأشخاص أو مجموعة الأموال التي يسموها الأشخاص المعنوية.[ii]

اما فى الفقه الإسلامى فهو اصطلاح جديد وفى ذالک للعلماء اراء۔

الرأي الأول: إن الشخصية الإعتبارية موجودة في الفقه الإسلامى. و على رأسهم عبد القادر العودة. وذلك في أن تصور الشخصية الاعتبارية موجودة في الفقه الإسلامي ونظائرها كثيرة في الفقه الإسلامي. و ذكروا أمثلة المشاركة،بيت المال، الوقف، المسجد، المستشفى. هم يقولون أن في هذه الأشياء أهلية الوجوب و أهلية الأداء فهم يعتبرون هذه الأشياء كاالشخص الطبيعي. هذه الرأي قبله مصطفى الزرقاء أيضاً.[iii] وكذلک مفتي تقي عثماني المفتي الأعظم في الباكستان يرى أن الشخصية الإعتبارية موجودة في الفقه الإسلامي و ذكر أمثلة الوقف، المسجد، بيت المال، خلطة الشيوع، التركة مستغرقة في الدين و عبد مأذون.[iv] على الخفيف يقول إن هذه الشخصية موجودة في القرآن و السنة بداهة و لا تحتاج إلى بحث.[v] يقول تقي عثماني إن الإنكار من الشخصية الإعتبارية في الفقه الإسلامي إنكار من البداهة.[vi]

الرأي الثانى: لا توجد الشخصية الإعتبارية في الفقه الإسلامي. ولا توجد لها مثال و نظير في الفقه الإسلامي وعلى رأس الذين نادوا بهذا الرأي: عيسى عبده. هم يقولون إن تصور العاقلة و إن كانت موجودة في الفقه الإسلامي و هي قريبة إلى الشخصية الإعتبارية و لكن لا تثبت منها الشخصية الاعتبارية التي يقولو بها العلماء في هذه الوقت و مع هذه اللوازم.[vii]

الرأي الثالث: الذين لا يقولون شيئاً بالجزم: هم يقولون إن هذه المسألة تحتاج إلى اجتهاد. و على رأسهم عبد العزيز الخياف هم يقولون إن هذه المسألة تحتاج إلى اجتهاد و خاصة اجتهاد جماعي فى هذه العصر.

تحليل الأراء: الأمثلة في رأى الاول إن تصور المشاركة الخاصة بعقد الكفالة موجودة على خلاف المشاركة الخاصة بعقد الوكالة فقط وهي قريبة إلى شركة المفاوضة و ليست إلى عنان العامة. في الشركة المفاوضة كل المشاركين يتصور أنهم شخص واحد في المسؤولية. ولكن في الشركة والشخصية الاعتبارية فرق كبير و ليس شيء واحد.[viii] وهناك فرق بين الذمة و الشخصية الاعتبارية. الذمة التي يستعملها الفقهاء في كتبهم و الشخصية الاعتبارية التي يستعملها العلماء المعاصرون في الفقه و القانون. إن الذمة تحتاج إلى الإنسان والعقل. وبهذان تتأتى الأهلية الواجبة في الشخص. أما في الشخصية الاعتبارية فهم يفرضون العقل فيها. والفقهاء أجمعهم لا يعطون الشخصية بغير ذوى العقول أبداً. لأنهم لا يفهمون خطاب الله تعالى، سواء كان الوقف أو المسجد أو بيت المال أو غيرهم من الأشياء...

نظير الوقف. هو حبس العين على ملك الواقف.[ix] الملكية فى الوقف تكون لله تعالى العين الموقوفة لا تُباع لا توهب ولا تورث. منافعها تذهب إلى الواقفين.

الناظر في الوقف يكون مسؤلاً لرعاية الوقف ونفقة الوقف. يُعلم من ذلك أن الوقف لا يحتاج إلى شخصية الاعتبارية و لا تعطى له الشخصية الاعتبارية.

أ: الوقف عين محبوسة و الغلة حقوق الواقفين و ليست الغلة حصة الوقف.

ب: النفقه على الوقف توخذ من حق الواقفين الخراج بالضمان.

الناظر هو مسؤول لكل الوقف. لو هلك عين الوقف لا يبق الوقف بخلاف الشخصية الإعتبارية فلا توجد فيه أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء وكذلك المسجد.

و كذلك بيت المال ليست فيه الشخصية الإعتبارية ولكن فيها شركة الملك و ..... كون فيه كل الأمة. و الإمام و كيل عن الناس في استعمال مال بيت المال. ومال بيت المال مال مشتركة. والسرقة من بيت المال لا يوجب الحد على السارق لأجل شبهة. و لو فرضناه الشخصية الاعتبارية فيُؤتى فيه الحد.

شركة الميت أيضاً لا توجد فيها الشخصية الإعتبارية لأن الحقوق و الواجبات تتعلق بتركة الميت التي تذهب إلى الوارثين أو الموصى، فلا توجد الشخصية الإعتبارية فيه.

الشخصية المحدودة لا تكون مسؤولة على مسؤولية العبادة أي لا يكون مخاطب بتخاطب العبادات، فهو يكون غير مسؤول عن الصلاة و الزكاة و الصدقات.

ممكن أن يكون لنسبة العقل مع هذه الشخصية في صورة الشخص الطبعي أو الأشخاص الطبعية.

لا بد أن يكون للشخص المعنوي ملكية في الجانبين، ملكية بنسبة و ملكية من جانب الشركاء.[x]

وفي الختام يجدر القول إن الأشخاص المعنوية باتت واقعاً محسوساً و تسيطر على كل جل جوانب الحياة السياسية والإقتصادية و الإجتماعية، وهذه السيطرة قد تفتح الباب أمام تجاوزات أثرها خطير، لهذا فإن التسليم بهيمنة ومكانة الأشخاص المعنوية هو سببا رئيسياً لقبول مسؤوليتها في القانون المدني والقانون الإداري والقانون الدولي العام،كما كان السبب ذاته وراء قبول عديد الشريعة الجزائية المقارنة لمسؤوليتها الجزائية.

الشخصية الإعتبارية لا يتفق مع اصول الشريعة العامة لأن العقل هو مناط الأهلية فى الشريعة الإسلامية كما هو واضح من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم" اول ما خلق الله تعالى العقل، فقال تعالى له ما خلقت خلقا أكرم على منک بک آخذ وبک أعطى وبک أثيب وبک أعاقب" [xi]فاستحقاق الجزاء لا يمكن بدون العقل. ثم وضح النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث أخر رفع الظلم عن الصبى والحيوان والنائم أحوالا تنعدم فيه الأهلية.[xii]

و يتضح من هذا بأن النصوص الشرعية تدل على أن الانسان هو الذى يوجه اليه خطاب التكليف ولا يسئل عن فعل غيره كما أنه ليس فى النصوص ما يفيد تكليف الجماعات من حيث هى كذالک، بل حتى لو كلف أفرادها الأ مربالمعروف والنهى عن المنكر فإنه من المقر أنه اذا قصر المكلف فى ذالک كان مسئولا شخصيا عن خطئه وليس عن الجريمة التى ارتكبها من لم ينهه ويقول الله تعالى(ياايها الذين امنو عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذاهتديتم) [xiii].وبناء على ما تقدم يصح القول إن الشخص المعنوى ليس اهلا للعقوبة فى الشريعة الإسلامية ولا يتحمل الشخص المعنوى وزر الجريمة وإن وقعت فى سبيل مصالحه الماليه فإذا قتل الإمام إنسانا عمدا وجب القصاص على الإمام نفسه ولا يحق على الدولة شيئ من العقوبات. ولو سلمنا الشخصية الإعتبارية فى الفقه الإسلامى فيفضى هذا الى الفساد الى الفقه الإسلامى. خاصة باالنسبة الى العبادات والعقوبات. لذا يجب على الفقهاء والعلماء أن يسد هذا الباب. ولذا نتائج خطيرة فى الفقة الاسلامى.

الخاتمة

الإسلام دين الإنسانية، ومن أهم المقاصد الشريعة حفظ الإنسان واحترامه۔ والقانون الوضعي أساسہ النظام الرأسمالي، هذاالنظام فى الحقيقة يحفظ المال لا الإنسانية۔

أساس المسؤولية في القانون مع الإنسانية الشخصيات الاعتبارية و أساس المسؤولية فى الشريعة هو الإنسانية.

القانون فيه مسؤولية دنيوية وحسب؛ أما الشريعة الإسلامية فمسؤوليتها دنيوية إلى جانب و أخروية كذالك۔

القانون يعتبر اليوم الشخصيات الاعتبارية مخاطبين بالقانون، و الشريعة الإسلامية و إن اختلف علماؤها ا الناس يفعلون ويرتكبون الجنايات ويختفون تحت قوانين الوضعية۔ هم يستعملون اسم الدولة، اسم الشخصية الاعتبارية واسم الأمم المتحدة ليرفعوا عن أنفسهم المسؤولية، فعلى المسلمين وعلى الدول المسلمة أن يرفعوا أصواتهم ضد هذه الجرائم والجنايات و التعديل فى القانون الدولي ليشمل أحكامًا تامة تتعلق بالمسؤولية الجنائية۔

---

[i] د. محمود سليمان موسى، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي** ، (الطبعة الأولى ، بنغاري ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1985م)، ص 9. "
Muhammammad Suliman Musa, Al.Masoliya Al jinayeya Li Alshkhsi Al manavee,(Al Tabatu .Ola Bin Ghazi al Dar ul Al Jamihirya Li al Nashri Wattuzee wal Ilan, 1995) p.9

[ii] مبروك بوخزنة ، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري** ، (مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2010م)، ص 2.
Mabrook bo Khazina, Al Masoliya Al jazayeya Li Al Shakhsi Al Manave fi Al Tashri Al .Jazayeri,(Matabah Al Wafa Al Qanuniya Al Wafa Misr 2010), p2

[iii] Nyazee, Amran Ahsan Khan, Islamic Law of Business Organization Corporations, The .International Institute of Islamic Thoughts and Islamic Research Institute 1981. Page 81, 82

[iv] مفتى جستس تقى عثماني ،**إسلامي بينكاري كى بنيادين – ايك تعارف**. ترجمة مولانا محمد زاهد، (مكتبة العارفي ، جامعه إسلامية إمدادية، فيصل آباد). ص،23-
Mufti Justice Taqi Usmani, Islamic Bankari ki Bunyadi,(Maktabah Al Arifi Jmia Islamia .Amdadiya Faisal Abad), p23

[v] نيازي، المرجع السابق ص82:
Abid 82

[vi] تقى عثمانى ،**غير سودي بينكاري ، متعلقه فقهي مسائل كى تحقيق اور إشكالات كا جائزه** ، (مكتبة معارف القرآن كراتشي ، 2009م)، ص90-
Taqi Usmani.ghair Soodi Bankari Mutillaqa faqhi Masyal ki Tahqeeq awar Ashkalat ka Jayeza,(Maktabah Mariful Al Quran Karachi 2009), p

[vii] نيازي المرجع السابق،ص :،82،83 Abid 83

[viii] الحامدى سعد سليميان سعيد، الشخصَية الحُكْمِيَّة ومسئوليتها في الفِقه-(جامعة بنغازي - كلية التربية بالمرج،2015)ص120-

[ix] د. أحمد علي عبدالله،الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة(الخرطوم٨، ه 2016 مالطبعة الثانية) ص60-

[x](نيازي، المرجع السابق،ص: 83

[xi] ابن تيمية ،منهاج السنة، ج 8 ،ص15- 16 Abni Temya, Minhaj Al Sunnah, VoL 8, P.

[xii] أبي داود، حديث رقم .4399, Abi Dawood, Hadith No, 4399.

[xiii] سورة المائدة ،15